بان قالوا طلق بغير استثناء وقالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول
الزوج وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول
قول الزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون
دليلا على صحة الخلع من قبض البدل او سبب آخر فحينئذ يكون القول
لها انتهى وكذا ذكره العمادي في فصوله السادسة فيما اذا قال الامام
اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان انتهى قلت
وهي في فتاوى الصغرى عن واقعات الناطفي محيلا الى السير الكبير
للحسن بن زياد انتهى وكذا في فصول العمادي قلت الا ان هذه مشكلة
لان النفي فيها مقصود والشهادة عليه مقصودا تقدم انها لا تصح وقد
يجاب بان الشهادة صدرت لقوم ادعوا انهم كانوا فيها فقط دون
اولئك وشهد الشهود بذلك فتقبل وان كان فيها النفي لقيامها في
الحقيقة على وجود اولئك بالمدينة وان كان فيها نفي السابقة فيما اذا
شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم قلت وصورها في جامع الفصولين
بقوله ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل يقبل
لانها قامت على الشرط ولو كان نفيا الا مئنة في الارث اذا قالوا لا
وارث له غيره قلت في جعله مسئلة مستقلة تامل لانه نفي قال
في التتارخانية اذا شهدوا بوراثة وبينوا سببه وقالوا لا نعلم
له وارثا آخر فهذه شهادة مقبولة ويدفع القاضي المال اليه
للحال من غير تلوم وقولهم لا نعلم له وارثا آخر سوي هذا ليس
من صلب الشهادة بل هو لاسقاط مؤنة التلوم عن القاضي لان
بدون ذكر هذه الزيادة القاضي يتلوم وبعد ذكر هذه الزيادة
لا يتلوم انتهى وقال في فصول العمادي وهذه شهادة على اثبات
شرط الوراثة لان الشرط نفي واثبات الشرط بالبينة يجوز
نفيا كان او اثباتا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر
فاقام العبد بينة انه لم يدخل الدار انتهى ثم قال في التتارخانية

والتلوم

والتلوم ان لا يدفع القاضي المال للحال بل يتلوم زمانا لجواز ان
يظهر وارث آخر للميت مزاحم للمشهود له او مقدم عليه انتهى
ولم يقدر الزمان بمدة انتهى وقدره في الحاوي القدسي حيث قال شهدا
بانه ابنه ولم يشهدا ان لا يعلمان له وارثا غيره حكم القاضي بشهادتهما
وتأني في دفع الميراث اليه حولا فان ثبت وارث سواه والا سلم الميراث
اليه واخذ منه كفيلا انتهى وهذا ضعيف لما قاله العمادي فان
المستحق للميراث من لا يحجب باحد اذا شهد وا انه وارثه ولم
يقولوا لا وارث له غيره او لا نعلم له وارثا غيره يتلوم القاضي زمانا
رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الميراث
ولا يستوثق منه بكفيل عند ابي حنيفة في المسئلتين يعني فيما
اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره
وهو الاصح من مذهبه وعندهما ياخذ كفيلا في المسئلتين ومدة
التلوم مفوض الى راي القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا
عند ابي يوسف انتهى عبارة الفصول ثم قال في الفصول نقلا
عن المحيط واذا شهدت شاهدان ان فلانا مات وترك هذه
الدار ميراثا لابنه وهو هذا لا نعلم له وارثا آخر الا انهما لم
يدركا فلانا الميت لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان بالملك
للميت بالشهرة والسماع فلا يجوز انتهى وكتب على هامش الفصو
قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي رحمه الله عن استاذه
العلامة عبد البر بن الشحنة ما نصه اقول قال الصدر
الشهيد في شرحه ادب القاضي وان عاين الملك دون المالك
بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان بن فلان الفلاني وهو
لم يعاينه بوجه ولا يعرفه بنسبه القياس فيه ان لا يحل
والاستحسان يحل لان النسب مما يثبت بالسماع والشهرة
فيصير المالك معروفا بالسماع والملك معروف فترتفع الجهالة